رابط المادة على منصة باحث

فتاوى منوعة

هل الراتب التقاعدي عليه زكاة وإن كان عليه زكاة كيف يتم إخراجه - الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

هل الراتب التقاعدي عليه الزكاة وان كان عليه الزكاة كيف يتم اخراجه اذا كان بارك الله فيكم الراتب التقاعدي يصرف ما فيهن شيء اما اذا الراتب التقاعدي مدخر سواء في حساب بنك او مدخر حينئذ - 00:00:00

من زكى اذا بلغ الحول اذا بلغ النصاب ومضى عليه الحول والعلماء يقولون المكتسب في اثناء الحول له حكم الحول يعني واحد بده في رمضان عنده راتب تقاعدي وما يأخذه يتركه - 00:00:19

فاخر راتب قبل رمضان يدخل يدخل في حسابه في في في الزكاة ولو لم يقض عليه الا شهر واحد فالمال المكتسب في اثناء الحول المال المكتسب في اثناء الحول له حكم الحوض. هكذا كلام علمائنا. تفضل - 00:00:43

من الضمان يحتسب المال المقتطع للضمان اه ولا يرد الى بعد التقاعد. اخواني زكاة حتى نحو طلبة علم نفهم المسائل باصولها لما كانت الزكاة واجبة في الذمة وليست واجبة في المال - 00:01:09

فكان المال المكتسب في الحول له حكم الحول وحتى تجيب الزكاة حتى تجد الزكاة لابد من شروط من اهمها ان يملك المكلف المال ملكا تاما الدين لا يزكي حتى يقبط - 00:01:32

المال الذي يقتطع منك في الضباب وفي اه الضرائب وما شابه ملكك ناقص له ملكك باقة الله فلا تزكيه حتى يكون تحت ملكك ملكا تاما. والله تعالى اعلم - 00:01:54